الإنمـاء للاسـتـثمـار
alinma investment

## ملخص المعلومات الرئيسة

# صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي
# Alinma Saudi Riyal Liquidity Fund

صندوق استثماري مفتوح

**اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح وفئة الصندوق ونوعه:**
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي، صندوق استثماري عام مفتوح.

**الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**
يهدف صندوق للسيولة بالريال السعودي هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى المحافظة على رأس المال، وتحقيق عوائد مع توفير السيولة النقدية عند طلب المستثمر.

**سياسات استثمار الصندوق وممارساته:**
ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية بشكل أساسي في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

أ ) صفقات المرابحة والوكالة والمضاربة والمشاركة.

ب) أدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل كالصكوك، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس واتفاقيات المبادلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.

ج ) الاشتراك في وحدات صناديق أسواق النقد.

**المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق:**
يُعدُّ الصندوق منخفض المخاطر إلا أن هذا لا يعني أن المخاطر معدومة، نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها وليس هناك تأكيد يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بأن ثمة زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم مالكي الوحدات بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات، ويجب على المشتركين الرجوع لمذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للاطلاع على عوامل المخاطر بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق.

**البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:**

إفصاح الأداء لعام 2017م:

| Period | *منذ الإنشاء *Since Inception | 3 سنوات 3 Years | سنة واحدة One Year | الفترة |
|---|---|---|---|---|
| Fund | % 8.10 | % 5.04 | % 2.01 | الصندوق |
| Benchmark | % 6.45 | % 4.04 | % 1.47 | المؤشر الارشادي |
| Spread (Fund-Benchmark) | % 1.65 | % 1.00 | % 0.55 | فارق الأداء (الصندوق- المؤشر الإرشادي) |
| *For period since 17-5-2015 to 31/12/2017. | | | | *منذ الإنشاء للفترة من 71-5-2015 وحتى 2017/12/31. |

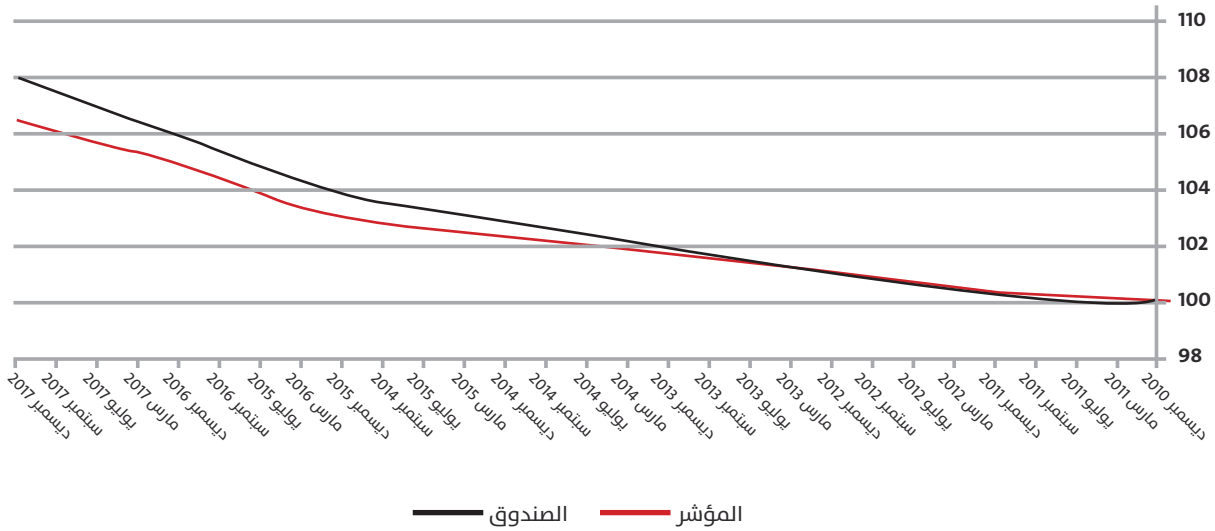

- الأداء السابق للصندوق أو للمؤشر الارشادي ليس مؤشر للأداء المستقبلي.
- لا يضمن مدير الصندوق بأن أداء الصندوق السابق أو أدائه مقارنةً بالمؤشر الارشادي سيتكرر مستقبلاً.
- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

**ملحق الإفصاح المالي لعام 2017م**

| Expense | نسبة المصروف الفعلي من صافي الأصول % | الأرقام الفعلية ر.س. | *الأرقام التقديرية (ر.س. أو % من أصول الصندوق) | المصروف |
|---|---|---|---|---|
| | Actual expense % of Fund NAV | Actual Figure SAR | *Estimates (SAR or % of NAV) | |
| **Management Fees** | %0.26 | 3,524,131 | 20% من عوائد الصندوق | **رسوم إدارة الصندوق** |
| **Auditor Fees** | %0.00 | 22,500 | 25,000 | **أتعاب المحاسب والمراجع القانوني** |
| **Board members fees** | %0.00 | 10,000 | 45,000 | **أتعاب أعضاء مجلس الإدارة** |
| **Print and Publishing Reports** | %0.00 | 0 | 50,000 | **طباعة ونشر التقارير والتوزيع** |
| **Tadawul subscription** | %0.00 | 5,000 | 5,000 | **رسوم النشر على موقع تداول** |
| **Regulatory Fees** | %0.00 | 7,500 | 7,500 | **رسوم رقابية** |
| **Other Expenses** | %0.00 | 1,376 | 0 | **مصاريف أخرى** |
| **Total Fees** | %0.27 | 3,573,007 | | **مجموع المصاريف** |

- تشير الأرقام التقديرية إلى المصاريف المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- الرسوم الرقابية هي رسوم تم فرضها من هيئة السوق المالية وتدفع لها مقابل عمليات الرقابة المستمرة على الصندوق.
- مصاريف أخرى: هي مصاريف خصمت من الصندوق نتيجة تراكم فروقات الكسور في الحساب اليومي للمصاريف خلال العام الماضي.
- نسبة المصروف الفعلي إلى صافي الأصول كما في 2017/12/31.
- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

**الخدمات والعمولات والأتعاب:**

فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- **رسوم الاشتراك:**
  لا يوجد.
- **رسوم الاسترداد المبكر:**
  لا يوجد.
- **رسوم الإدارة:**
  يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 20 % سنوياً من صافي عوائد الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته.
- **رسوم خدمات الحفظ:**
  سيحصل أمين الحفظ بحد اقصى على نسبة 0.0175 % سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ.

- **الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:**
سيحمل الصندوق جميع المصاريف والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمل الصندوق وهي على سبيل المثال: أتعاب مراجع الحسابات الخارجي المستقل ومصاريف مقدم خدمة المؤشر الاسترشادي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين وأي مصاريف نثرية أخرى، والجدول التالي يوضح تقدير مدير الصندوق للرسوم والمصاريف الأخرى:

| | |
|---|---|
| **رسوم إدارة** | نسبة 20 % سنوياً من صافي عوائد الصندوق تحتسب يوميا تدفع كل شهر. |
| **مصاريف خدمات الحفظ** | سيحصل أمين الحفظ بحد اقصى على نسبة 0.0175 % سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ. |
| **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط** | مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين. |
| **أتعاب مراجع الحسابات الخارجي** | مبلغ 28,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى50,000 ريال سعودي سنوياً. |
| **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول** | 5,000 ريال عن السنة المالية. |
| **رسوم رقابية** | 7,500 ريال عن السنة المالية. |
| **مصاريف نثرية أخرى** | مبلغ 50,000 ريال سعودي.<br>(تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل). |
| **مصاريف التعامل في الأوراق المالية** | يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق. |
| **مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة** | لا توجد حالياً. |

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/02هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل («GAZT»)، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م («تاريخ السريان»). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند «مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب» من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 م.

**مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته:**

يرجى زيارة أقرب فرع للإنماء للاستثمار او زيارة الموقع الالكتروني.

| | |
|---|---|
| **خدمة العملاء:** | 966112799299 + |
| **الرقم المجاني:** | 8004413333 |
| **الإدارة العامة:** | 966112185999 + ، **فاكس:** 966112185900 + |
| **للاتصال من خارج السعودية:** | 966112799299 + |
| **بريد إلكتروني:** | query@alinmainvest.com |

**اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:**

| | |
|---|---|
| **الاسم** | شركة الإنماء للاستثمار |
| **العنوان** | برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية. |
| **هاتف** | +966112185998 |
| **فاكس** | +966112185900 |
| **الموقع الإلكتروني** | www.alinmainvestment.com |

**اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:**

| | |
|---|---|
| **الاسم** | الرياض المالية. |
| **العنوان** | الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا - الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية. |
| **هاتف** | 920012299 |
| **الموقع الإلكتروني** | www.riyadcapital.com |

الإنمـاء للاسـتـثمـار
alinma investment

# الشروط والأحكام

# صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي
# Alinma Saudi Riyal Liquidity Fund

ترخيص هيئة السوق المالية رقم 37-09134

تم اعتماد صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون محدثة ومعدلة.

**الشروط والأحكام**

**مدير الصندوق**
شركة الإنماء للاستثمار

**أمين الحفظ**
الرياض المالية

ننصح المستثمرين المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
وقع المستثمر على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
صدرت هذه الشروط والأحكام في 2010/08/29م
تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 2010/08/29م
تم تحديث الشروط والأحكام بتاريخ 2018/03/27 م

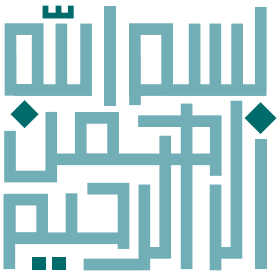
بسم الله
الرحمن
الرحيم

# المحتويات


المقدمة ..... 5
قائمة المصطلحات ..... 6
دليل الصندوق ..... 9
ملخص الصندوق ..... 10
معلومات عامة ..... 12
النظام المطبق ..... 12
أهداف الصندوق الاستثمارية ..... 12
مدة الصندوق ..... 13
قيود / حدود الاستثمار ..... 13
العملة ..... 14
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ..... 14
التقويم والتسعير ..... 15
التعاملات ..... 16
سياسة التوزيع ..... 17
تقديم التقارير الى مالكي الوحدات ..... 18
سجل مالكي الوحدات ..... 18
حقوق مالكي الوحدات ..... 19
مسؤلية مالكي الوحدات ..... 19
خصائص الوحدات ..... 19
التغيير في شروط وأحكام الصندوق ..... 19
إنهاء صندوق الاستثمار ..... 20
مدير الصندوق ..... 20
أمين الحفظ ..... 21
المحاسب القانوني ..... 21
أصول الصندوق ..... 22
إقرار من مالك الوحدات ..... 22

- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصندوق، كما يجب على كل مستثمر التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المستثمر المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يصنف الصندوق على أنه من فئة الصناديق الاستثمارية منخفضة المخاطر وليس منعدم المخاطر، لذا ينبغي على المستثمرين المحتملين الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (3) من مذكرة معلومات الصندوق.
- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي مفتوح ومؤسس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم: 1– 219 – 2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16هـ.
- يتم الاشتراك في صندوق الاستثمار بتوقيع عقد بين مدير الصندوق والمستثمر المحتمل وتكون تلك العقود على شكل شروط وأحكام بالصيغة الموضحة في الملحق رقم (1)، ومذكرة المعلومات بالصيغة الموضحة في الملحق رقم (2)، وملخص المعلومات الرئيسة بالصيغة الموضحة في الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والمعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من هيئة السوق المالية والهيئة الشرعية لمدير الصندوق، ومن خلال قيام المستثمر المحتمل بتوقيع هذا العقود، فإنه يكون قد وافق على قيام مدير الصندوق باستثمار مبالغ الاشتراك نيابة عنه وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصيةً من مدير الصندوق بالاستثمار في وحدات الصندوق.
- إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المستثمر المحتمل أنَّ قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

**هذه الشروط والأحكام مطابقة لأحكام «لائحة صناديق الاستثمار» وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بصندوق الاستثمار**

- **"النظام":** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- **"هيئة السوق المالية":** تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- **"نظام مكافحة غسل الأموال":** يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25هـ.
- **"نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT"):** يعني نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- **"لائحة الأشخاص المرخص لهم":** أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1– 83 – 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- **"لائحة صناديق الاستثمار":** أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 193 – 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16هـ (الموافق 2016/5/23م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- **"الشخص":** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
- **"الشخص المرخص له":** شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **"شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق":** تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37- 09134) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- **"أمين الحفظ":** يعني الرياض المالية، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010239234)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37- 07070) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- **"الهيئة الشرعية":** تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.
- **"المعايير الشرعية":** تعني المعايير التي تحددها الهيئة الشرعية لاستثمارات الصندوق.
- **"مجلس إدارة الصندوق":** هو مجلس إدارة صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
- **"عضو مجلس إدارة مستقل":** عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.

2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.

3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.

4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.

- **"مسؤول المطابقة والالتزام":** مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **"الصندوق":** يعني صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
- **"صندوق استثماري مفتوح":** صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.
- **"رأس مال الصندوق":** مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).
- **"شروط وأحكام الصندوق":** تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
- **"رسوم إدارة الصندوق":** التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.
- **"نموذج طلب الاشتراك":** النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.
- **"الوحدات":** هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.
- **"مالك الوحدة/ المشترك/المستثمر/ العميل":** مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.
- **"صافي قيمة الأصول للوحدة":** القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.
- **"يوم التقويم":** يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك والاسترداد ويكون يومياً "أيام عمل البنوك السعودية".
- **"يوم التعامل":** يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها يومياً "أيام عمل البنوك السعودية".
- **"الاستثمارات":** الأوراق المالية و/أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- **"أوراق مالية":** تعني –وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية– أياً من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.
- **"الصناديق الاستثمارية المماثلة":** يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرحاً عاماً والتي تتوافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.
- **"صندوق أسواق النقد":** هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الرئيسي الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- **"صفقات المرابحة":** صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، ويبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسةً ماليةً بشراء سلعٍ من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.
- **"الصكوك":** وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيراداً لحملة الصكوك.
- **"أدوات الدخل الثابت":** أوراق مالية متوافقة مع المعايير الشرعية مصدرة من شركات أو حكومات أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الصكوك، الصكوك الحكومية والمنتجات المهيكلة.
- **"الوكالة":** انابة وتفويض طرف آخر للقيام بتصرف معلوم مما جازت فيه الانابة لإدارة الاموال واستثمارها لغرض الربح مقابل اجرة او بغير اجرة.
- **"المضاربة":** هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في استثمار هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان.

- **"المشاركة":** عقد يلتزم بمقتضاه طرفان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصته من المال أو العمل بغرض ممارسة أعمال استثمارية تهدف إلى الربح واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.
- **"التوريق":** تجميع حزمة من الاصول غير السائلة ذات التدفقات النقدية وإصدار أوراق مالية مضمونة بتلك الأصول.
- **"الاوراق المالية المدعومة بأصول":** أوراق مالية مدعومة بأصول غير سائلة كقروض او مديونيات ذات تدفقات نقدية.
- **"اتفاقية إعادة الشراء":** بيع أوراق مالية أو أصول متوافقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد، مع التعهد بإعادة شرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه.
- **"اتفاقية إعادة الشراء المعاكس":** شراء أوراق مالية أو أصول متوافقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد، مع التعهد بإعادة بيعها على من اشتريت منه في تاريخ محدد بسعر متفق عليه.
- **"التغييرات الأساسية"** تعني أياً من الحالات الآتية:
  1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
  2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
  3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
  4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
  5) أي حالات أخرى ترى الهيئة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
- **"التغييرات المهمة"** تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:
  1) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
  2) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
  3) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
  4) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
  5) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- **"التغييرات واجبة الإشعار":** وهو أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية والتغييرات المهمة.
- **"الإدارة النشطة":** هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.
- **"المؤشر الإرشادي":** معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبد) لمدة شهر. (1 SAIBID month).
- **"ريال"** أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
- **"السنة المالية":** هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.
- **"الربع":** مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.
- **"اليوم" أو "يوم عمل":** يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.
- **"الظروف الاستثنائية":** يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية.

## دليل الصندوق

**مدير الصندوق:**
«شركة الإنماء للاستثمار»

الإنماء للاستثمار
alinma investment

المركز الرئيسي: المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2
طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض
ص.ب. 55560 الرياض 11544
المملكة العربية السعودية
هاتف: 966112185999 +
فاكس: 966112185900+
الموقع الإلكتروني www.alinmainvestment.com

**أمين الحفظ:**
«الرياض المالية»

الرياض المالية
riyad capital

الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي
العليا - الرياض 12331-3712
المملكة العربية السعودية
هاتف: 920012299
الموقع الالكتروني www.riyadcapital.com

**مراجع الحسابات:**
برايس ووتر هاوس كوبرز

pwc

المملكة العربية السعودية
ص.ب. 8282 الرياض 11482
هاتف 4240 465 11 966 +
فاكس 1663 465 11 966 +
الموقع الالكتروني www.pwc.com/middle-east

**الجهة المنظمة**
هيئة السوق المالية

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

مقر هيئة السوق المالية
طريق الملك فهد
ص.ب 87171
الرياض 11642
8002451111
مركز الاتصال: 00966112053000
الموقع الالكتروني www.cma.or g.sa

## ملخص الصندوق

| | |
|---|---|
| **عملة الصندوق** | الريال السعودي. |
| **درجة المخاطر** | منخفضة (لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الفقرة رقم 3 من مذكرة المعلومات). |
| **المؤشر الإرشادي** | معدل العوائد بين البنوك على الريال السعودي (سايبد) لمدة شهر. (SAIBID 1 month). |
| **أهداف الصندوق** | المحافظة على رأس المال، وتحقيق عوائد مع توفير السيولة النقدية عند طلب المستثمر. |
| **سعر الوحدة عند بداية الطرح** | 10 ريالات سعودية. |
| **الحد الأدنى للاشتراك/ الرصيد** | خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. |
| **الحد الأدنى للاشتراك الإضافي** | ألف (1,000) ريال سعودي. |
| **الحد الأدنى للاسترداد** | ألف (1,000) ريال سعودي. |
| **أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد** | كل يوم عمل. |
| **أيام التعامل** | كل يوم عمل. |
| **آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد** | الطلبات المتسلمة قبل الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل يتم تقويمها في اليوم نفسه. والطلبات المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقويمها في يوم العمل التالي. |
| **أيام التقويم** | كل يوم عمل. |
| **موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين** | في نهاية يوم العمل الثاني بعد كل يوم تقييم. |
| **رسوم الاشتراك** | لا يوجد. |
| **رسوم إدارة الصندوق** | نسبة 20 ٪ سنوياً من صافي عوائد الصندوق. |
| **رسوم خدمات الحفظ** | بحد أقصى نسبة 0.0175 % سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق. |
| **أتعاب الهيئة الشرعية** | بحد أقصى 50,000 ريال سعودي. |

| | |
|---|---|
| **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين** | مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين. |
| **أتعاب المراجع الخارجي** | مبلغ 28,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً تُدفع لمراجع الحسابات الخارجي للصندوق. |
| **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول** | 5,000 ريال عن السنة المالية. |
| **رسوم رقابية** | 7,500 ريال عن السنة المالية. |
| **مصاريف نثرية أخرى** | مبلغ 50,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.<br>(تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل). |
| **رسوم الاسترداد المبكر** | لا يوجد. |
| **مصاريف التعامل** | تدفع مباشرة من أصول الصندوق. |
| **تاريخ الطرح** | 2011/01/01م. |
| **البنك المستلم** | جميع فروع مصرف الإنماء بالمملكة العربية السعودية. |
| **الزكاة** | لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية. |
| **ضريبة القيمة المضافة("VAT")** | سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5 ٪ أو أي رسوم ضريبية تحددها حكومة المملكة العربية السعودية على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند «مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب» من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي طول مدة الصندوق.<br>سيكون على صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018م. |

## 1. معلومات عامة

**أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:**

الاسم شركة الإنماء للاستثمار.
ترخيص رقم 37 - 09134 وتاريخ 1430/04/17هـ الموافق 2009/4/13م.

**ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:**

برج العنود2-، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا،
ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف 966112185999 +
فاكس 966112185900 +

**ج. عنوان الموقع الإلكتروني والذي يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:**
www.alinmainvestment.com

**د. أمين الحفظ:**

الاسم الرياض المالية.
ترخيص رقم 37-07070 وتاريخ 2007/06/19م.

**هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:**
www.riyadcapital.com

## 2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

## 3. أهداف الصندوق الاستثمارية:

أ. صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى المحافظة على رأس المال، وتحقيق عوائد مع توفير السيولة النقدية عند طلب المستثمر.

ب. سيتم احتساب معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبد) لمدة شهر (SAIBID 1 month) كمؤشر إرشادي لمقارنة أداء الصندوق، حيث يعمل مدير الصندوق للحصول على أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي. يمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الارشادي من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.

ج. سيتم إعادة استثمار جميع الأرباح المحققة مرة أخرى في الصندوق مما يزيد من قيمة أصوله ويضمن التنويع في العمليات التجارية وبالتالي الحد من المخاطر.

د. سياسات استراتيجيات الاستثمار الرئيسية:
ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية بشكل أساسي في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية وهي على سبيل المثال لا الحصر:
أ ) صفقات المرابحة والوكالة والمضاربة والمشاركة.
ب) أدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل كالصكوك، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس واتفاقيات المبادلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.
ج ) الاشتراك في وحدات صناديق أسواق النقد.

يستثمر الصندوق بنسبة لا تقل عن 60 % من أصوله في صفقات المرابحة والوكالة والمضاربة والمشاركة وكما يحق للصندوق أيضاً الاستثمار بحد أقصى بنسبة لا تتجاوز 40 % من صافي قيمة أصوله في أسواق النقد و أدوات الدخل الثابت والصناديق الأخرى مجتمعه و قد تتركز استثمارات الصندوق بالتنويع عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية المتاحة في السوق السعودي ودول مجلس التعاون الخليجي، كما يحق لمدير الصندوق توزيع استثمارات الصندوق بحسب ما يراه مناسباً في المناطق الجغرافية الأخرى (الشرق الأوسط، أفريقيا، آسيا، أوروبا، منطقة اليورو، المملكة المتحدة، أمريكا الشمالية والجنوبية، وأستراليا).

سيكون الاستثمار مع الاطراف النظيرة والاوراق المالية المصنفة والغير مصنفة، بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة او الورقة المالية، الملاءة المالية، كفائه الأصول والأرباح.

قد يستخدم الصندوق مشتقات الاوراق المالية للغرض التحوط من المخاطر (كمخاطر أسعار الفائدة والعملات) بما لا يتجاوز النسب المنصوص عليها في لائحة الصناديق الاستثمارية، على ان تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.

وحدات الصناديق الأخرى (أسواق النقد) المتوافقة مع المعايير الشرعية والمطروح وحداتها طرحاً عاماً أو خاصاً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو جهة مماثلة.

يحق للصندوق الدخول في استثمارات بعملة غير عملة الصندوق الأصلية ويتم تقييم هذه الاستثمارات بناء على أسعار الصرف السائدة.

قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية إلى الاحتفاظ بنسبة 100 % من أصوله على شكل نقدية.

سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المرابحة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرة ذات سمعه وملاءة مالية جيدة.

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً.

- حدود الاستثمار:

سيلتزم الصندوق كذلك بالقيود الاستثمارية الموضحة في الجدول التالي:

| نوع الاستثمار | حدود الاستثمار | |
|---|---|---|
| | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
| **أدوات أسواق النقد** | % 60 | % 100 |
| **أدوات الدخل الثابت** | % 0 | % 40 |
| **الصناديق الاستثمارية الأخرى** | % 0 | % 40 |
| **السيولة النقدية أو ما في حكمها** | % 0 | % 40 |

## 4. مدة الصندوق:

مفتوح.

## 5. قيود/ حدود الاستثمار:

أ. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً، كما أن مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.

التزام الصندوق بالنسب المحددة للاستثمار في الأدوات الاستثمارية التي تنص عليها شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

لن تتجاوز استثمارات الصندوق النسب المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية من قيمة أصوله مع طرف نظير واحد بما يشمل الجهة المالكة لمدير الصندوق.

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق.
قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/ أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

ب. يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبحد اقصى(10 %) من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق و/أو بما يتوافق مع لوائح وأنظمة صناديق الاستثمار وأي تحديث يتم عليها من وقت لآخر أيهما أعلى، ويستثنى من ذلك الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعية لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

ج. سيستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة و/أو المسجلة في المملكة العربية السعودية و/أو الإقليمية و/ أو الدولية و/ أو أي سوق أخرى خاضعة لهيئة رقابية مماثلة لهيئة السوق المالية خارج المملكة، و/أو موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.
سوف يستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي وكما يحق للصندوق أيضاً الاستثمار في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والمناطق الجغرافية الأخرى (الشرق الأوسط، أفريقيا، آسيا، أوروبا، ومنطقة اليورو، والمملكة المتحدة، أمريكا الشمالية والجنوبية، وأستراليا).

د. يحق للصندوق الاستثمار وبحد أقصى ( 40%) من أصول الصندوق في الصناديق أسواق النقد الأخرى المتوافقة مع المعايير الشرعية ولن يتجاوز الاستثمار في الصندوق الواحد النسب المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لإجمالي الصناديق من أصول الصندوق.

هـ. قد يستثمر الصندوق أصوله في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات أوراق مالية الجهة المصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.

## 6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها ويتحمل المستثمر أي تقلب في اسعار الصرف، علماً بأن سداد قيمة الوحدات للعملاء عند الاسترداد أو التصفية ستتم بالريال السعودي فقط.

## 7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

**فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:**

- رسوم الاشتراك:
لا يوجد.

- رسوم الاسترداد المبكر:
لا يوجد.

- رسوم الإدارة:
يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 20 % سنوياً من صافي عوائد الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته.

- رسوم خدمات الحفظ:
سيحصل أمين الحفظ بحد اقصى على نسبة 0.0175 % سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ.

- الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:
سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمل الصندوق وهي على سبيل المثال: أتعاب مراجع الحسابات الخارجي المستقل ومصاريف مقدم خدمة المؤشر الاسترشادي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين وأي مصاريف نثرية أخرى، والجدول التالي يوضح تقدير مدير الصندوق للرسوم والمصاريف الأخرى:

| | |
|---|---|
| **رسوم المراجع الخارجي** | 28,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى50,000 ريال سعودي سنوياً. |
| **رسوم مقدم خدمة المؤشر الإرشادي** | 18,900 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى. |
| **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين** | 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين |
| **مصاريف نثرية أخرى** | مبلغ 50,000 ريال سنوياً. |
| **الرسوم الرقابية** | 7,500 ريال عن السنة المالية |
| **رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول** | 5,000 ريال عن السنة المالية |
| **رسوم الاقتراض** | حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها. |
| **رسوم اجتماع مالكي الوحدات** | يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق. |
| **مصاريف التعامل** | يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق. |

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5 % على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 م.

## 8. التقويم والتسعير:

أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الملحق رقم (6) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- يتم تقويم الأوراق المالية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسعار صفقات المرابحة استنادا إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقويم.
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه.
- يتم حساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله حسب ما يلي:
  - خصم المصاريف الثابتة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق واتعاب مراجع الحسابات.
  - خصم اتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
  - خصم رسوم الحفظ والخدمات الإدارية من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.
  - خصم القيمة المضافة على المصاريف والخدمات (لمزيد من المعلومات والتفاصيل الرجاء الرجوع للفقرة 5/هـ من مذكرة المعلومات).

ب. يتم تقويم وحدات الصندوق في كل يوم عمل، وفي حال كان ذلك اليوم عطلة رسمية للبنوك فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

ج.في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1) سيلتزم مدير الصندوق بالإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير وفقاً للمادة (68) من لائحة صناديق الاستثمار.
2) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.50 ٪) أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق .www tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د.تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقويم المحدد بآخر يوم العمل وفق المعادلة التالية:

تحسب قيمة الوحدة باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصاً الالتزامات المستحقة، ثم يقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم. أصول الصندوق تتضمن النقد الموجود في الصندوق بالإضافة إلى قيمة صفقات المرابحة مضافاً إليها الأرباح التراكمية، ويتم تقويم صافي قيمة الأصول بالريال السعودي.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa .

## 9. التعاملات:

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة ويتم تنفيذ الطلبات في أيام التعامل للصندوق وهي أيام عمل البنوك السعودية.

ب. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:

- طلبات الاشتراك والاسترداد المتسلمة قبل الساعة 12 ظهراً يتم تقويمها في اليوم نفسه.
- طلبات الاشتراك والاسترداد المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقويمها في يوم العمل التالي.
- يتم دفع ثمن الوحدات المستردة في مدة أقصاها يومي عمل بعد اليوم الذي حصل فيه تقويم الطلب.
- أما في العطل الرسمية تصبح الطلبات نافذه في يوم التعامل اللاحق ليوم التقويم التالي.

ج. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي، وفي حال تجاوز استرداد مالك وحدات واحد ما نسبته 10 % من قيمة اصول الصندوق يجوز لمدير الصندوق تلبية طلب الاسترداد على دفعات في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل (10 %) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، حيث ترحل طلبات الاسترداد التي لم يتم استيفاؤها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

هـ. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد، من ضمن أمور أخرى، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

و. نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

ز. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:
يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأي اشتراك في الصندوق وتنطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك و/أو الاسترداد في أي يوم تعامل:
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل يتم تقويمها في اليوم نفسه. والطلبات المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقويمها في يوم العمل التالي

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:
**إجراءات الاشتراك:** يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الالكترونية المرخص بها.
**إجراءات الاسترداد:** يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزءٍ منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/ المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.

ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك بالوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:
الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي.
الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي.
إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر الفرد على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.

ك. يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بمتطلبات رأس مال الصندوق.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:
سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء هذا المتطلب، وفي حال عدم الاستيفاء سيتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك فوراً وذلك بحسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة.

## 10. سياسات التوزيع:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

## 11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المستثمر كلما كان هناك اشتراك أو استرداد للوحدات. كما يتم إرسال تقرير يبين موقف مالك الوحدات المالي وسجلاً بعمليات مالك الوحدات خلال (15) يوماً من كل اشتراك أو استرداد في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية هذه الفترة، (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، وذلك وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa .

ج.سيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.

## 12. سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب.

## 13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- الدعوة من مدير الصندوق كمبادرة منه.
- الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
- الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25 %) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:
  1) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع؛
  2) وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانة ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.

لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يمثل مجموع وحداتهم ما نسبته (25 %) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
- إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

## 14. حقوق مالكي الوحدات:

أ. الإشعار بالتغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.
ب. الإشعار بالتغييرات المهمة.
ج.الإشعار بالتغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لمالكي الوحدات.
د.الحصول على التقارير الأولية والتقارير السنوية والسنوية الموجزة (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
هـ.الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة من خلال قرار صندوق عادي.
و.استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي أو مهم دون فرض أي رسوم استرداد.

## 15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

## 16. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها من فئة واحدة ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، ولن يصدر مدير الصندوق شهادات ملكية للوحدات في الصندوق.

## 17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:
يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات الأساسية من خلال قرار صندوق عادي على شروط وأحكام الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات، والهيئة الشرعية للصندوق وهيئة السوق المالية وتعد سارية بعد الحصول على الموافقات الكتابية من مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية والهيئة الشرعية للصندوق، وسيتم تزويدهم بنسخة من النص بعد تعديله. كما يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات المهمة على شروط وأحكام الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وتعد سارية بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مجلس إدارة الصندوق، وسيتم إشعار ملاك الوحدات وهيئة السوق المالية بأي تغييرات مهمة أو تغييرات واجبة الإشعار على شروط وأحكام الصندوق وفقاً لهذ الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار، كما سيتم تزويدهم بنسخة من النص بعد تعديله.
ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
1) سيتم إشعار الهيئة كتابياً بأي تغييرات مقترحه بحيث لا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
2) سيتم أخذ موافقة هيئة السوق المالية بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات بالتغييرات الأساسية بالصندوق وفقاً للمادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار، وإشعار مالكي الوحدات بالتغييرات المهمة بالصندوق وفقاً للمادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.
3) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار بالصندوق وفقً للمادة (58) من لائحة صناديق الاستثمار.
4) سيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa ، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، وسيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك خلال (21) أيام من سريان التغيير.
5) بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

## 18. إنهاء صندوق الاستثمار:

**الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:**

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمده لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

**الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:**

في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات وذلك خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ التصفية.

## 19. مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

"شركة الإنماء للاستثمار" مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصالة عن نفسها ووكالة عن غيرها؛ وبالتعهد بالتغطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل الآتية من مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:

1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
   - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
   - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
   - طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
   - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءٌ أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
5) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
6) يُعدَ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بما ورد في الملحق رقم (11) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
7) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن كما نصت عليه المادة (17) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كما نصت عليه المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية.

5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً عل أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

## 20. أمين الحفظ:

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:
"الرياض المالية " مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصالة عن نفسها ووكالة عن غيرها؛ وبالتعهد بالتغطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل التالية من مهام ومسؤوليات أمين الحفظ:
1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المُتعمد.
2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
ب. يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن كما نصت عليه المادة (26) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كما نصت عليه المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.
ج. يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:
1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية.
5) أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً عل أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

## 21. المحاسب القانوني:

أ. المحاسب القانوني للصندوق:
برايس ووتر هاوس كوبرز.
ب. مهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:
إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
ج. يتم عزل المحاسب القانوني للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:
1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
2) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
4) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعيَّن فيما يتعلق بالصندوق.

## 22. أصول الصندوق:

أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في المادة (25) (ب) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات بالصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

## 23. إقرار من مالك الوحدات في الصندوق:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها.

الاسم/ المخول بالتوقيع:

الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

التوقيع:

التاريخ:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

---

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.

شركة الإنماء للاستثمار

الاسم:

المنصب:

التاريخ:

الإنمـاء للاسـتـثمـار
alinma investment

# مذكرة المعلومات

# صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي
# Alinma Saudi Riyal Liquidity Fund

ترخيص هيئة السوق المالية رقم 37-09134

**مدير الصندوق**
شركة الإنماء للاستثمار

**أمين الحفظ**
الرياض المالية

صدرت مذكرة المعلومات هذه في 2018/03/27م
مذكرة معلومات صندوق الاستثمار خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

”روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين المسؤولية كاملةً عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة“.

”وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أيّ خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله“.

تم اعتماد صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

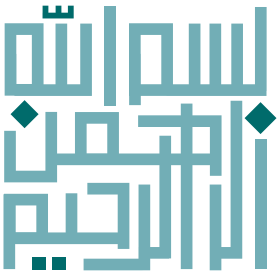
بسم الله الرحمن الرحيم

# المحتويات


| رقم الفقرة | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| - | قائمة المصطلحات | 5 |
| - | دليل الصندوق | 8 |
| 1 | صندوق الاستثمار | 9 |
| 2 | سياسات الاستثمار وممارساته | 9 |
| 3 | المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق | 11 |
| 4 | معلومات عامة | 13 |
| 5 | مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب | 15 |
| 6 | التقويم والتسعير | 18 |
| 7 | التعامل | 19 |
| 8 | خصائص الوحدات | 21 |
| 9 | المحاسبة وتقديم التقارير | 21 |
| 10 | مجلس إدارة الصندوق | 21 |
| 11 | الهيئة الشرعية | 23 |
| 12 | مدير الصندوق | 24 |
| 13 | أمين الحفظ | 27 |
| 14 | المحاسب القانوني | 27 |
| 15 | معلومات أخرى | 28 |

- **"النظام":** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- **"هيئة السوق المالية":** تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- **"نظام مكافحة غسل الأموال":** يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25هـ.
- **"نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT"):** يعني نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/02هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- **"لائحة الأشخاص المرخص لهم":** أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1– 83 – 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- **"لائحة صناديق الاستثمار":** أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 193 – 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16هـ (الموافق 2016/5/23م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- **"الشخص":** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
- **"الشخص المرخص له":** شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **"شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق":** تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37- 09134) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- **"أمين الحفظ":** يعني الرياض المالية، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010239234)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37- 07070) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- **"الهيئة الشرعية":** تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.
- **"المعايير الشرعية":** تعني المعايير التي تحددها الهيئة الشرعية لاستثمارات الصندوق.
- **"مجلس إدارة الصندوق":** هو مجلس إدارة صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
- **"عضو مجلس إدارة مستقل":** عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.

2)أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.

3)أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.

4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العاميين الماضيين.

- **"مسؤول المطابقة والالتزام":** مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **"الصندوق":** يعني صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
- **"صندوق استثماري مفتوح":** صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

- **"رأس مال الصندوق":** مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).
- **"شروط وأحكام الصندوق":** تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
- **"رسوم إدارة الصندوق":** التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.
- **"نموذج طلب الاشتراك":** النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.
- **"الوحدات":** هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.
- **"مالك الوحدة/ المشترك/المستثمر/ العميل":** مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.
- **"صافي قيمة الأصول للوحدة":** القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.
- **"يوم التقويم":** يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك والاسترداد ويكون يومياً "أيام عمل البنوك السعودية".
- **"يوم التعامل":** يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها ويكون يومياً "أيام عمل البنوك السعودية".
- **«الاستثمارات»:** الأوراق المالية و/أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- **"أوراق مالية":** تعني –وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية– أياً من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.
- **"الصناديق الاستثمارية المماثلة":** يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرحاً عاماً والتي تتوافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.
- **"صندوق أسواق النقد":** هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الرئيسي الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- **"صفقات المرابحة":** صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، ويبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسةً ماليةً بشراء سلعٍ من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجلٍ.
- **"الصكوك":** وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيراداً لحملة الصكوك.
- **"أدوات الدخل الثابت":** أوراق مالية متوافقة مع المعايير الشرعية مصدرة من شركات أو حكومات أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الصكوك، الصكوك الحكومية والمنتجات المهيكلة.
- **"الوكالة":** انابة وتفويض طرف آخر للقيام بتصرف معلوم مما جازت فيه الانابة لإدارة الاموال واستثمارها لغرض الربح مقابل اجرة او بغير اجرة.
- **"المضاربة":** هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في استثمار هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان.
- **"المشاركة":** عقد يلتزم بمقتضاه طرفان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصته من المال أو العمل بغرض ممارسة أعمال استثمارية تهدف إلى الربح واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.
- **"التوريق":** تجميع حزمة من الاصول غير السائلة ذات التدفقات النقدية وإصدار أوراق مالية مضمونة بتلك الأصول.
- **"الاوراق المالية المدعومة بأصول":** أوراق مالية مدعومة بأصول غير سائلة كقروض او مديونيات ذات تدفقات نقدية.
- **"اتفاقية إعادة الشراء":** بيع أوراق مالية أو أصول متوافقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد، مع التعهد بإعادة شرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه.

- **"اتفاقية إعادة الشراء المعاكس":** شراء أوراق مالية أو أصول متوافقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد، مع التعهد بإعادة بيعها على من اشتريت منه في تاريخ محدد بسعر متفق عليه.
- **"التغييرات الأساسية":** تعني أياً من الحالات الآتية:
  1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
  2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
  3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
  4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
  5) أي حالات أخرى ترى الهيئة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
- **"التغييرات المهمة":** تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:
  1) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
  2) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
  3) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
  4) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
  5) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- **"التغييرات واجبة الإشعار":** وهو أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية والتغييرات المهمة.
- **"الإدارة النشطة":** هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.
- **"المؤشر الإرشادي":** معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبد) لمدة شهر. (SAIBID 1 month).
- **"ريال":** أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
- **"السنة المالية":** هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.
- **"الربع":** مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.
- **"اليوم" أو "يوم عمل":** يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.
- **"الظروف الاستثنائية":** يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية.

## دليل الصندوق

**مدير الصندوق:**
«شركة الإنماء للاستثمار»

الإنماء للاستثمار
alinma investment

المركز الرئيسي: المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2
طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض
ص.ب. 55560 الرياض 11544
المملكة العربية السعودية
هاتف: 966112185999 +
فاكس: 966112185900+
الموقع الإلكتروني www.alinmainvestment.com

**أمين الحفظ:**
«الرياض المالية»

الرياض المالية
riyad capital

الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي
العليا - الرياض 12331-3712
المملكة العربية السعودية
هاتف: 920012299
الموقع الالكتروني www.riyadcapital.com

**مراجع الحسابات:**
برايس ووتر هاوس كوبرز

pwc

المملكة العربية السعودية
ص.ب. 8282 الرياض (11482)
هاتف 4240 465 11 966 +
فاكس 1663 465 11 966 +
الموقع الالكتروني www.pwc.com/middle-east

**الجهة المنظمة**
هيئة السوق المالية

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

مقر هيئة السوق المالية
طريق الملك فهد
ص.ب 87171
الرياض 11642
800-245-1111
مركز الاتصال: 00966112053000
الموقع الالكتروني www.cma.or g.sa

## 1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار:
"صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي" (Alinma Saudi Riyal Liquidity Fund).

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2010/08/29م، وتم تحديثها بتاريخ 2018/03/27م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 2010/08/29م.

د. مدة الصندوق:
مفتوح.

هـ. عملة صندوق الاستثمار:
الريال السعودي.

## 2. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى المحافظة على رأس المال، وتحقيق عوائد مع توفير السيولة النقدية عند طلب المستثمر.
أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

| نوع الاستثمار |
|---|
| أدوات أسواق النقد |
| أدوات الدخل الثابت |
| الصناديق الاستثمارية الأخرى |
| السيولة النقدية أو ما في حكمها |

ب. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:
سيتبع مدير الصندوق السياسة الآتية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:
- ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية بشكل أساسي في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية وهي على سبيل المثال لا الحصر:
أ ) صفقات المرابحة والوكالة والمضاربة والمشاركة.
ب) أدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل كالصكوك، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس واتفاقيات المبادلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.
ج) الاشتراك في وحدات صناديق أسواق النقد.
يستثمر الصندوق بنسبة لا تقل عن 60 % من أصوله في صفقات المرابحة والوكالة والمضاربة والمشاركة وكما يحق للصندوق أيضاً الاستثمار بحد أقصى بنسبة لا تتجاوز 40 % من صافي قيمة أصوله في أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت والصناديق الأخرى مجتمعه و قد تتركز استثمارات الصندوق بالتنويع عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية المتاحة في السوق السعودي ودول مجلس التعاون الخليجي، كما يحق لمدير الصندوق توزيع استثمارات الصندوق بحسب ما يراه مناسباً في المناطق الجغرافية الأخرى (الشرق الأوسط، أفريقيا، آسيا، أوروبا، منطقة اليورو، المملكة المتحدة، أمريكا الشمالية والجنوبية، وأستراليا).

- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المرابحة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرة ذات سمعه وملاءة مالية جيدة.
- سيكون الاستثمار مع الاطراف النظيرة والاوراق المالية المصنفة والغير مصنفة، بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة او الورقة المالية، الملاءة المالية، كفائه الأصول والأرباح.
- قد يستخدم الصندوق مشتقات الاوراق المالية للغرض التحوط من المخاطر (كمخاطر أسعار الفائدة والعملات) بما لا يتجاوز النسب المنصوص عليها في لائحة الصناديق الاستثمارية، على ان تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.
- وحدات الصناديق الأخرى (السيولة، المرابحة، أسواق النقد) المتوافقة مع المعايير الشرعية والمطروح وحداتها طرحاً عاماً أو خاصاً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو جهة مماثلة.
- يحق للصندوق الدخول في استثمارات بعملة غير عملة الصندوق الأصلية ويتم تقييم هذه الاستثمارات بناء على أسعار الصرف السائدة.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/ أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

ج. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
السوق المالية السعودية والأسواق الإقليمية والدولية و/ أو أي سوق أخرى خاضعة لهيئة رقابية مماثلة لهيئة السوق المالية خارج المملكة، و/أو موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

د. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
- سيعتمد الصندوق على اسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.
- سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرص الاستثمارية الواعدة حسب العوامل المشار إليها.

هـ. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
قد يستثمر الصندوق أصوله في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات أوراق مالية وتكون الجهة المصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.

و. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ز. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:
سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعية.

ح. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمول، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمول، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:
يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبحد اقصى (10%) من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق، ويستثنى من ذلك الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعية لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

ط. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:
سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

ي. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها وخصوصا مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في أسواق النقد، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المرابحة مع بنوك محلية أو إقليمية، كذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة كالصكوك، وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.

ك. المؤشر الاسترشادي:
معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبد) لمدة شهر. (SAIBID 1 month) لن يرتبط أداء الصندوق بأي مؤشر، وسيتم استخدام المؤشر كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق.

ل. الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية:
لا يوجد.

## 3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

تحذير للمستثمرين بالصندوق:

أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات موازية لدرجة مخاطرة بسبب تكوين استثماراته.

ب. الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد- لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. إنَّ الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

هـ. قد يخسر مالكي الوحدات الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار.

و. يُعدُّ الاستثمار في الصندوق بشكل عام منخفض المخاطر إلا أن هذا لا يعني أن المخاطر معدومة، وليس هناك تأكيد يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بأن ثمة زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم مالكي الوحدات بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات هذه، كما أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عُرضة للصعود والهبوط، ويجب على مالكي الوحدات أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق:

- **المخاطر السياسية:** قد يتأثر أداء الصندوق وتنخفض قيمة أصوله كنتيجة لتغير الأوضاع السياسية في الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله.
- **المخاطر الاقتصادية:** قد يتأثر الصندوق بالآثار السلبية الناتجة عن تغير الأوضاع الاقتصادية محلياً واقليمياً ودولياً، والذي بدوره سينعكس سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر السوق:** يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صفقات المرابحة وصناديق الاستثمار في أسواق النقد والصكوك (وغيرها من الأدوات كما ذكر في القسم 2) وجميعها تعتبر استثمارات معرضه لتقلبات السوق والهبوط المفاجئ في الأسعار والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر السيولة:** انخفاض معدلات السيولة في السوق قد يؤثر سلباً على الصندوق من عدة جهات تتمثل في صعوبة التخارج المستهدف من بعض الاستثمارات وكذلك صعوبة تسييل موجودات الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.
- **مخاطر الائتمان والأطراف الأخرى:** سيستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صناديق اسواق النقد وقد ينشأ من ذلك مخاطر تتمثل في أن يخفق أي مدين لصندوق النقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتفق معه مما قد يتسبب في خسارة الصندوق لكامل او جزء من المبلغ المستثمر في هذه التعاملات والذي بدوره سيؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلبا على أسعار الوحدات.
- **مخاطر المعايير الشرعية:** تتمثل هذه المخاطر في تركز استثمارات الصندوق في أدوات ماليه محددة بالأخص أدوات الدخل الثابت والتي تتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق، بالإضافة إلى أنها من الممكن أن تحد من الفرص الاستثمارية المتاحة لمدير الصندوق للاستثمار بها، وكذلك قد تشمل المخاطر خروج بعض هذه الأدوات عن المعايير الشرعية للصندوق مما يتوجب بالتالي التخلص من هذه الأدوات بأسعار قد تكون غير ملائمة مما قد يؤثر سلباً على قيمة صافي أصول الصندوق.
- **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شانه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين

بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.

- **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.
- **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10 % من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب ذلك في تسييل بعض أصول الصندوق عند أسعار غير عادلة أو غير مناسبة من وجهة نظر مدير الصندوق كما يحد انخفاض أصول الصندوق من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر تضارب بالمصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرارات مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وبالتالي على سعر وحدة الصندوق.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تؤثر الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والتغيرات الجوية الشديدة على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر تأثير سلبياً على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق واسعار وحداته.
- **مخاطر تركز الاستثمارات:** تتمثل هذه المخاطر في تركز استثمارات الصندوق في عدد محدود جداً من الأدوات المالية وأسواق النقد والذي قد يتسبب في جعل الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأدوات المالية او القطاعات الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي على استثمارات مالكي الوحدات.
- **مخاطر الاقتراض:** في حالة اقتراض الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقترضة في آجالها المحددة فإن ذلك قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر سلبيا على أصول الصندوق وأداءه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات التي يقدمها كما وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات يقوم بها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة بشكل سلبي.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:** هي جميع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة.
- **مخاطر معدل العائد:** أي تغير لمعدل العائد للريال السعودي قد يكون له تأثير على أرباح الصندوق بالسلب أو الإيجاب. الارتفاع قد يفقد مدير الصندوق القدرة على الاستفادة من الفرص الموجودة في السوق في حال كونه مرتبط بعقود مرابحة على المدى الطويل. الانخفاض في معدلات العائد قد يمنح مدير الصندوق الاستفادة من معدلات عالية مقارنة بالسوق في حال كونه مرتبط بعقود لفترات طويلة.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلبياً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في استثمارات مقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات قد تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وسينعكس ذلك سلباً على سعر الوحدة في الصندوق، كذلك قد يتعرض المشترك بعملة غير عملة الصندوق إلى هذا النوع من المخاطر التي قد تؤثر على قيمة استثماره في الصندوق.
- **مخاطر ضريبة الدخل:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/02هـ، مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5 % على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتمل دفعها لمالكي الوحدات، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها وبيعها.

- **مخاطر إعادة الاستثمار:** الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة والرأسمالية وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأدوات المالية مما قد يؤثر سلبا على سعر الوحدة. وقد يكون لدى بعض مصدري الصكوك خيار استدعاء الصك قبل تاريخ استحقاقه والذي قد يترتب عليه إعادة استثمار قيمة الورقة المالية المستدعاة بعائد أقل في حال عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العائد مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر تغير أسعار السلع والبضائع:** أي تغييرات تطرأ على أسعار السلع والبضائع في الأسواق العالمية قد يكون لها تأثير على أرباح الصندوق.
- **مخاطر التخلص من الإيرادات المحرمة:** في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها، فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره جهة المراجعة الشرعية للصندوق وهذا قد يؤثر سالباً على حجم أصول الصندوق وسعر الوحدة.

إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق.

- تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه.

## 4. معلومات عامة:

أ. بما أن الصندوق منخفض المخاطر، إلا أن هذا لا يعني أن المخاطر معدومة وبالتالي احتمالية وجود تحمل خسارة لجزء من الاستثمارات واردة (يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في المحافظة على رأس المال وتنميته وتوفير السيولة).

ب. سياسة توزيع أرباح استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

ج. الأداء السابق لصندوق الاستثمار:

إفصاح الأداء لعام 2017م:

| Period | منذ الإنشاء *Since Inception | 3 سنوات 3 Years | سنة واحدة One Year | الفترة |
|---|---|---|---|---|
| Fund | % 8.10 | % 5.04 | % 2.01 | الصندوق |
| Benchmark | % 6.45 | % 4.04 | % 1.47 | المؤشر الارشادي |
| Spread (Fund-Benchmark) | % 1.65 | % 1.00 | % 0.55 | فارق الأداء (الصندوق- المؤشر الإرشادي) |
| *For period since 17-5-2015 to 31/12/2017. | | | | *منذ الإنشاء للفترة من 17-5-2015 وحتى 2017/12/31. |

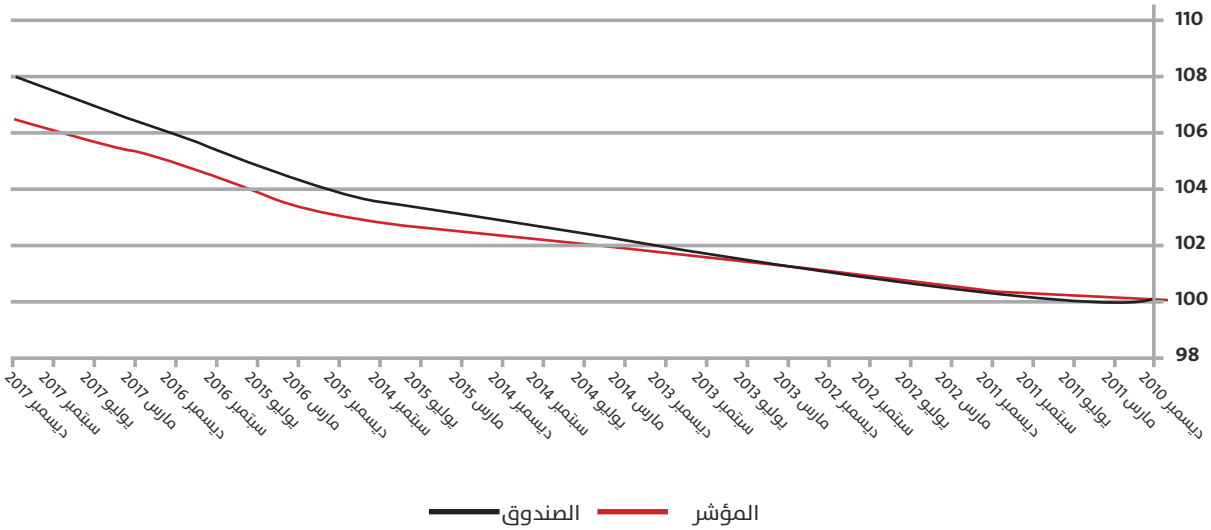

- الأداء السابق للصندوق أو للمؤشر الارشادي ليس مؤشر للأداء المستقبلي.
- لا يضمن مدير الصندوق بأن أداء الصندوق السابق أو أدائه مقارنةً بالمؤشر الارشادي سيتكرر مستقبلاً.
- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

ملحق الافصاح المالي لعام 2017

| Expense | نسبة المصروف الفعلي من صافي الأصول % | الأرقام الفعلية ر.س. | *الأرقام التقديرية (ر.س. أو % من أصول الصندوق) | المصروف |
|---|---|---|---|---|
| | Actual expense % of Fund NAV | Actual Figure SAR | *Estimates (SAR or % of NAV) | |
| Management Fees | %0.26 | 3,524,131 | 20% من عوائد الصندوق | رسوم إدارة الصندوق |
| Auditor Fees | %0.00 | 22,500 | 25,000 | أتعاب المحاسب والمراجع القانوني |
| Board members fees | %0.00 | 10,000 | 45,000 | أتعاب أعضاء مجلس الإدارة |
| Print and Publishing Reports | %0.00 | 0 | 50,000 | طباعة ونشر التقارير والتوزيع |
| Tadawul subscription | %0.00 | 5,000 | 5,000 | رسوم النشر على موقع تداول |
| Regulatory Fees | %0.00 | 7,500 | 7,500 | رسوم رقابية |
| Other Expenses | %0.00 | 1,376 | 0 | مصاريف أخرى |
| Total Fees | %0.27 | 3,573,007 | | مجموع المصاريف |

- تشير الأرقام التقديرية إلى المصاريف المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- الرسوم الرقابية هي رسوم تم فرضها من هيئة السوق المالية وتدفع لها مقابل عمليات الرقابة المستمرة على الصندوق.
- مصاريف أخرى: هي مصاريف خصمت من الصندوق نتيجة تراكم فروقات الكسور في الحساب اليومي للمصاريف خلال العام الماضي.
- نسبة المصروف الفعلي إلى صافي الأصول كما في 2017/12/31.
- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

د. حقوق مالكي الوحدات:

1) الإشعار بالتغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك في الوحدات.
2) الإشعار بالتغييرات المهمة.
3) الإشعار بالتغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لمالكي الوحدات.
4) الحصول على التقارير الأولية والتقارير السنوية والسنوية الموجزة (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار،
5) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وذلك من خلال قرار صندوق عادي.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات:

تنحصر مسؤولية مالك الوحدات في خسارته للمبلغ المُستثمر ولن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و. إنهاء صندوق الاستثمار:

1) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق ومالكي الوحدات خطياً مسبقاً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

2) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات وذلك خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ التصفية.

ز. الآلية الداخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

1) مخاطر أسواق النقد والمرابحات:

- سيتم اتخاذ قرارات توزيع الأصول الاستثمارية من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة، وبناء عليه سيتم استعراض تلك القرارات الاستثمارية ومراقبتها بعد تحديد المخاطر المترتبة (على سبيل المثال لا الحصر المخاطر العامة للمحفظة وتوزيع وتنويع الأصول، (آلية التوازن للمحفظة).
- سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناء على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء.

2) مخاطر الإدارة: سيتم الالتزام بالأنظمة واللوائح وتقييم عملية الاستثمار والطرف المقابل (مزودي الخدمات).

3) مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة من البنوك المحلية والإقليمية التي يتم استثمار أصول الصندوق لديها، ووضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركز لدى طرف نظير دون آخر كما يُشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظيرة، لدرجة الاستثمار على الأقل.

مخاطر السيولة: سيتم التأكد من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة بالمحفظة، والتقييم لضغط الاستردادات من الصندوق وتأثيره على سيولة المحفظة.

مخاطر تغير تكلفة التمويل: سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.

4) مخاطر التركز: سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركز استثمارات الصندوق في أصول محدودة، وسيتم التقييم الدوري لذلك التنويع في أصول الصندوق.

5) مخاطر أسواق العملات: ستتم معظم استثمارات الصندوق بالريال السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينتج على التقلبات الحادة في أسواق العملات.

## 5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- الرسوم والمصاريف التي يتحملها مالكي الوحدات:

| | |
|---|---|
| **رسوم الاشتراك في وحدات الصندوق** | لا يوجد |
| **رسوم الاسترداد المبكر** | لا يوجد |

- الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

| | |
|---|---|
| **رسوم إدارة** | نسبة 20 % سنوياً من صافي عوائد الصندوق تحتسب يوميا تدفع كل شهر. |
| **مصاريف خدمات الحفظ** | سيحصل أمين الحفظ بحد اقصى على نسبة 0.0175 % سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ. |
| **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط** | مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين |
| **أتعاب مراجع الحسابات الخارجي** | مبلغ 28,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً. |
| **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول** | 5,000 ريال عن السنة المالية |
| **رسوم رقابية** | 7,500 ريال عن السنة المالية |
| **مصاريف نثرية أخرى (تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل)** | مبلغ 50,000 ريال سعودي سنوياً. |
| **مصاريف التعامل في الأوراق المالية** | يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق. |
| **مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة** | لا توجد حالياً |

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/02هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5 % على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 م.

ب. أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها:

| نوع الرسوم | طريقة احتساب الرسوم والمصاريف | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| رسوم الاشتراك | لا توجد | | | |
| رسوم الإدارة | تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل شهري (صافي قيمة أصول الصندوق × النسبة المئوية) | | | تحمل على الصندوق |
| رسوم الحفظ | تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل شهري (صافي قيمة أصول الصندوق × النسبة المئوية) | | | تحمل على الصندوق |
| مصروفات إدارية | تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي (صافي قيمة أصول الصندوق × النسبة المئوية) | | | تحمل على الصندوق |
| رسوم المراجع الخارجي | 28,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً | % xxx | xxxxx | تحمل على الصندوق |
| رسوم التعامل | تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية | % xxx | xxxxx | تحمل على الصندوق |
| رسوم موقع تداول | تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً | % xxx | | تحمل على الصندوق |
| الرسوم الرقابية | تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً | % xxx | | تحمل على الصندوق |
| اتعاب اعضاء مجلس الإدارة | تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً | % xxx | xxxxx | تحمل على الصندوق |
| مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية | 50,000 ريال سعودي للسنة المالية تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً | % xxx | xxxxx | تحمل على الصندوق |
| إجمالي المصاريف | | % xxx | xxxxx | تحمل على الصندوق |
| متوسط صافي قيمة الأصول لعام ××××× | | | xxxxx | |

ج. مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة حساب ذلك المقابل:

| | |
|---|---|
| **رسوم الاشتراك** | لا توجد |
| **رسوم الاسترداد المبكر** | لا توجد |
| **رسوم الاسترداد** | لا توجد رسوم استرداد |

د. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:
تخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

هـ.مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات على أساس عملة الصندوق:
الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً على الاشتراك بنسبة 10 % ويوضح حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي حسب المثال الافتراضي (سنوياً):

| نوع الرسوم | المبلغ التقديري |
|---|---|
| اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 240 |
| اتعاب مراجع الحسابات | 280 |
| رسوم المؤشر الاسترشادي | 189 |
| رسوم رقابية | 75 |
| رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول | 50 |
| مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية | 500 |
| رسوم إدارة الصندوق 20 % | 200 |
| أتعاب أمين الحفظ 0.0175 % | 17.5 |
| مصروفات نثرية أخرى 0.10 % | 10 |
| اجمالي المصاريف الادارية والتشغيلية | 1,562 |
| العائد الافتراضي 10 % + رأس المال | 110,000 |
| صافي الاستثمار الافتراضي | 108,439 |

## 6. التقويم والتسعير:

أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يأتي:
- يتم تقويم الأوراق المالية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسعار صناديق وصفقات المرابحة استنادا إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقويم.
- يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.

ب. يتم تقويم أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل.

ج.الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:
1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50 % أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د.تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:
يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بآخر يوم العمل وفق المعادلة الآتية:
تحسب قيمة الوحدة باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصاً الالتزامات المستحقة، ثم يقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم. أصول الصندوق تتضمن النقد الموجود في الصندوق بالإضافة إلى قيمة صفقات المرابحة مضافاً إليها الأرباح التراكمية.
ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:
يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

## 7. التعامل:

أ. الطرح الأولي:
- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولي: تبدأ من تاريخ2010/12/18م.
- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2011/01/01م.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو قبل الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل يتم تقويمها في اليوم نفسه. والطلبات المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقويمها في يوم العمل التالي.

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:
**إجراءات الاشتراك:** يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الالكترونية المرخص بها.
**إجراءات الاسترداد:** يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزءٍ منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/ المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.
**الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق:** الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق: إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب

استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.

**أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:**

- طلبات الاشتراك والاسترداد المتسلمة قبل الساعة 12 ظهراً يتم تقويمها في اليوم نفسه.
- طلبات الاشتراك والاسترداد المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقويمها في يوم العمل التالي.
- يتم دفع ثمن الوحدات المستردة في مدة أقصاها يومي عمل بعد اليوم الذي حصل فيه تقويم الطلب.
- أما في العطل الرسمية تصبح الطلبات نافذه في يوم التعامل اللاحق ليوم التقويم التالي.

د. سجل مالكي الوحدات:

سيُعد مدير الصندوق سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً عند طلبه.

هـ. خلال فترة الطرح الأولي، يجوز لمدير الصندوق استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً لمصلحة الصندوق في صناديق المرابحة واسواق النقد منخفضة المخاطر والمتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أي عائدات ناتجة من مثل هذه الاستثمارات ستضاف إلى صافي قيمة أصول الصندوق لصالح مالكي الوحدات مجتمعين.

و. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.

ز. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب إجراء تصحيحي.

في حال عدم استيفاء متطلب الـ (10) ملايين أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الصندوق سيقوم مدير الصندوق بالآتي:

1) إشعار هيئة السوق المالية فوراً.
2) إبلاغ مجلس إدارة الصندوق.
3) متابعة أداء الصندوق والمستوى لأصوله بشكل دوري لمدة.
4) بعد انقضاء مدة المتابعة ولم يتم تصحيح متطلب الحد الأدنى لصافي قيمة الأصول فإن مدير الصندوق سيقوم بإنهاء الصندوق وفقاً للمادة (37) من لائحة صناديق الاستثمار.

علما بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 04 جمادى الأول 1438 هـ الموافق 01 فبراير 2017 م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 31 ديسمبر 2018 م.

ح. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1) طلبت الهيئة ذلك.
2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات بالصندوق.
3) إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي أصول قيمة الصندوق.
4) يحق لمدير الصندوق إذا كانت طلبات الاسترداد تمثل نسبة 10 % أو أكثر من قيمة أصول الصندوق؛ تأجيلها إلى يوم التقويم التالي وذلك بنسبة عدد الوحدات المستردة لكل عميل لإجمالي عدد الوحدات المستردة.

كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

ط. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد، من ضمن أمور أخرى، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

## 8. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها من فئة واحدة ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، ولن يصدر مدير الصندوق شهادات ملكية للوحدات في الصندوق.

## 9. المحاسبة وتقديم التقارير:

- يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى مالك الوحدات كلما قام ذلك بالاشتراك بوحدات في الصندوق، كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي وسجلاً بعمليات مالك الوحدات خلال (15) يوما من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد وصافي قيمة الوحدات المشترك بها بنهاية هذه الفترة، والقوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، وذلك وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وسيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.
- تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2011 م.
- سيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق، وستتم إتاحتها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق،

## 10. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من أربعة أعضاء منهم عضوين مستقلين، وتتم الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنوياً. ويباشر مهامه اعتباراً من تاريخ بدء تشغيل الصندوق وتمتد العضوية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاثة سنوات أخرى.

أ. تشكيل مجلس الإدارة:

سيتألف مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء يعينهم مدير الصندوق، بناءً على اختياره، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الإدارة والاستثمار حسبما هو مبين أدناه:

**الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو مستقل)**

يحمل الأستاذ/ خالد درجة البكالوريوس في علم النفس من جامعة الملك سعود في الرياض، حيث يتمتع بخبرة عملية تزيد عن 30 عاماً في المجالات الإدارية والفنية والقيادية، تدرج في العديد من المناصب القيادية في شركة أرامكو منذ التحاقه بها في عام 1976 وحتى الآن، يشغل حاليا منصب مدير شؤون شركة أرامكو السعودية في منطقة الرياض، وقد مثل شركة أرامكو لدى العديد من الجهات الحكومية، ومجلس الشورى وهيئة الخبراء.

**الدكتور / محمد بن ابراهيم السحيباني (عضو مستقل)**

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحيباني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية و عضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

**الاستاذ / تركي بن عبد العزيز بن مرشود (عضو غير مستقل)**

يحمل درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك سعود، ويتمتع بخبرة تزيد عن 10 سنوات في مجال الاستثمار والمطابقة والالتزام ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الخبرة في انظمة وتشريعات الأوراق المالية، يشغل حالياً منصب رئيس عمليات المساندة لشركة الإنماء للاستثمار، وقد عمل على الكثير من الأعمال الاستشارية في المجال الاستثماري وتأسيس الشركات.

**الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي** **(عضو غير مستقل)**

يحمل درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويتمتع بخبرة تزيد عن 17 سنة في مجال الاستثمار بالإضافة إلى الخبرة في إدارة الصناديق الاستثمارية، شغل العديد من المناصب في المجال الاستثماري كرئيس صناديق الاسهم السعودية بشركة الرياض المالية، وكبير مديري صناديق الاستثمار بشركة اتش اس بي سي العربية السعودية، ورئيس صناديق الاسهم السعودية والخليجية بشركة السعودي الفرنسي كابيتال، ورئيس الاستثمار بشركة اتش اس بي سي العربية السعودية، يشغل حالياً منصب رئيس إدارة الاستثمار بشركة الانماء للاستثمار.

ب. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الإشراف والمتابعة لأعمال مدير الصندوق وأدائه، والتأكد من تنفيذ مدير الصندوق لالتزاماته بالشكل الذي يخدم مصالح مالكي الوحدات، والعمل بأمانة ومهارة وعناية وحرص لتحقيق أهداف الصندوق.
- المصادقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق.
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته –بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات- وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بإدارة أصول الصندوق وفق استراتيجية الاستثمار المحددة في الشروط والأحكام.
- الإشراف –ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك –على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- مراجعة ومراقبة أداء الاستثمارات بشكل نصف سنوي.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ج. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

د. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.

هـ. أعضاء مجلس الصندوق يعملون أيضاً كأعضاء مجلس إدارة في الصناديق الآتية:

| اسم الصندوق | نوع الصندوق | الأعضاء | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الاستاذ / خالد الرميح | الدكتور / محمد السحيباني | الأستاذ / تركي بن مرشود | الاستاذ / مازن بغدادي |
| صندوق الإنماء للأسهم السعودية | طرح عام | عضو مستقل | عضو مستقل | عضو غير مستقل | عضو غير مستقل |
| صندوق الإنماء للإصدارات الأولية | طرح عام | عضو مستقل | عضو مستقل | عضو غير مستقل | عضو غير مستقل |
| صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول | طرح عام | عضو مستقل | عضو مستقل | عضو غير مستقل | عضو غير مستقل |
| صندوق الإنماء المتحفظ متعدد الأصول | طرح عام | عضو مستقل | عضو مستقل | عضو غير مستقل | عضو غير مستقل |

## 11. الهيئة الشرعية:

تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعينة من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ورقابة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

أ. الهيئة الشرعية للصندوق:

هم أعضاء الهيئة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء للاستثمار وهم:

**الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم:**

رئيساً للهيئة؛ عضو مجلس الشورى سابقاً ، حاصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى والماجستير بدرجة امتياز في الفقه من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ويشغل عضوية عدد من الهيئات والمجالس الشرعية، منها: عضوية المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وعضوية مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية، وعضوية مجلس إدارة الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل وهو كذلك أمينها العام، وخبيراً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما كان فضيلته عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضواً وأميناً للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

**الشيخ الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ:**

نائباً للرئيس؛ عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين من جامعة الامام محمد بن سعود ودرجة الماجستير في السنة وعلومها من جامعة الامام محمد بن سعود ودرجة الدكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الامام محمد بن سعود، وله مشاركات فاعلة في مجال المعاملات المالية مع عدد من المؤسسات المالية القائمة داخل وخارج المملكة، وهو عضو في عدد من الجمعيات والهيئات العلمية.

**الشيخ الدكتور سليمان بن تركي التركي:**

عضواً؛ عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالإضافة إلى حصوله على درجة الماجستير في قانون التجارة الدولي من جامعة إيسكس بالمملكة المتحدة، ودرجة الدكتوراه في القانون من جامعة لندن بالمملكة المتحدة، وله أبحاث ومشاركات في مجال المعاملات المالية.

**الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي:**

عضواً؛ عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم وقد حصل على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وفضيلته من العلماء البارزين في فقه المعاملات المالية، وله إسهامات بارزة في ذلك، ويشغل عضوية عدد من الهيئات للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وهو عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، وعضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

ب. مسؤولية الهيئة الشرعية:

تتمثل مسؤوليات الهيئة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق.

ج. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:

بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.

د. المعايير الشرعية:
يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:
- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:

1) ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم – استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (33.3 %) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.
2) ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5 %) من إجمالي إيراد الشركة، سواءٌ أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
3) ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل- نسبة (33.3 %) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.

علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.

- في حال وجود إيرادات محرمة في الأصول التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد الهيئة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
- فيما يتعلق بصفقات المرابحة فإنَّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالصكوك والصناديق الاستثمارية فإنَّ الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية على الدخول فيه.

هـ. الرقابة الدورية على الصندوق:
تتم دراسة الأصول المستثمر بها في الصندوق وتوافق الصندوق بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الهيئة الشرعية.

و. الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
وفي حال خروج أي من الأصول التي يملك الصندوق ملكية فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أصول جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أصولها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

## 12. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:
شركة الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
37 - 09134

ج. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
برج العنود - 2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف 966112185999 +
فاكس 966112185900 +

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
1430/04/17هـ الموافق 2009/4/13م.

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (250) مليون ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق:
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2017 م: 331,610,604 مليون ريال سعودي.
- بلغت أرباح الشركة المدققة لسنة 2017 م: 254,727,075 مليون ريال سعودي.

ز. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو:
يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية لمراقبة أعمال وشؤون شركة الإنماء للاستثمار، كما يجب على مجلس الإدارة وفي جميع الأوقات، التصرف بأمانة ونزاهة وجدية من جميع النواحي، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في شركة الإنماء للاستثمار.

**الأستاذ / عبدالرحمن الراشد (رئيس مجلس إدارة الإنماء للاستثمار)**
حاصلٌ على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود عام (1984م)، شغل الراشد العديد من المناصب الهامة في مجال الرقابة المالية منها مديراً لإدارة الرقابة على الأسهم والتي كانت نواة إنشاء السوق المالية، ومديراً عاماً للإدارة العامة لهيئة السوق المالية، كما شغل منصب نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية من عام 2009م وحتى عام 2016م، شغل أيضاً العديد من عضويات اللجان وفرق العمل سواء على مستوى المملكة وعلى مستوى دول الخليج العربي، يشغل الأستاذ عبدالرحمن حالياً العديد من عضوية مجلس الإدارات منها رئيس مجلس إدارة شركة تداول العقارية ونائب رئيس مجلس إدارة شركة أم القرى وعضو مجلس إدارة شركة عقالات المملوكة لشركة الاتصالات السعودية.

**الأستاذ / عبد المحسن الفارس (عضو مجلس الإدارة)**
حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود(1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب الينوي بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 – 2001م)، كما عمل مديراً عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2004-2001م)، وكذلك مديراً عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد اللطيف جميل (2004 - 2006م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست ويونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1995-1993م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة(2011-2004)، مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص " البنك الاسلامي للتنمية"(2009-2001)، مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، مجلس إدارة البنك الزراعي، رئيس وعضو لجنة معايير المحاسبة بالمملكة ، رئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، رئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص" البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقابي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

**الأستاذ / صالح الحناكي (عضو مجلس الإدارة)**
هو الرئيس التنفيذي لشركة الإنماء للاستثمار وخبرته العملية تمتد لأكثر من 20 عاماً في المجالات المالية والاستثمارية، وشغل العديد من المناصب القيادية كان آخرها مدير عاما لإدارة الأصول بشركة فالكم للخدمات المالية ورئيس مجلس إدارة الشركة السعودية الهندية للتأمين. ويحمل الأستاذ/ صالح درجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كولورادو في العام 1998 م ودرجة الماجستير في الرياضيات المالية من جامعة ميتشغان في الولايات المتحدة الأمريكية في العام 2002 م ودرجة البكالوريوس في الأساليب الكمية من جامعة الملك سعود في الرياض. ويحمل الحناكي خبرة كبيرة ومتنوعة في المجال المصرفي والاستثمار والتأمين. وتشمل خبراته إدارة المحافظ وإدارة الصناديق الاستثمارية وتحليل أسواق الأسهم في المملكة العربية السعودية ودول الخليج والأسواق الأمريكية.

**الدكتور / عبد الملك الحقيل (عضو مجلس الإدارة)**
يشغل الدكتور عبد الملك الحقيل حاليا منصب نائب رئيس ومدير عام الإدارة المالية بمجموعة الفيصلية، وله خبرة لأكثر من 20 عاماً في التخطيط الاستراتيجي والمالي وتمويل الشركات. بالإضافة إلى عضوية مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمار وهي إحدى الشركات التابعة لمصرف الإنماء. حصل د. الحقيل على درجتي الماجستير والدكتوراه في المحاسبة من جامعة كيس ويسترن ريسيرف بالولايات المتحدة الأمريكية، كما حصل على شهادة زمالة المحاسبين القانونيين الأمريكية (CPA)وهو عضو في الجمعية السعودية للمحاسبين القانونيين.

**المهندس / يوسف الزامل** **(عضو مجلس الإدارة)**

يحمل درجة البكالوريوس في علوم الهندسة الكيميائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، شغل المهندس الزامل العديد من المناصب القيادية بشركة سابك والشركات التابعة لها سواء على مستوى عضويات مجلس إدارات داخل المملكة وخارجها، يشغل حالياً منصب مستشار معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والرئيس التنفيذي لمشروع الاستراتيجية الوطنية للصناعة بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

**الأستاذ / محمد إقبال** **(عضو مجلس الإدارة)**

يشغل الأستاذ محمد إقبال حاليا منصب مدير عام المجموعة المالية بمصرف الإنماء بالإضافة إلى عضوية مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمار وهي إحدى الشركات التابعة لمصرف الإنماء. شغل السيد إقبال منصب نائب رئيس بنك فيصل الإسلامي والذي يعد أول بنك إسلامي يتم إنشاؤه في باكستان. يحمل السيد إقبال درجة البكالوريوس من جامعة كراتشي بالإضافة إلى شهادة المحاسب القانوني المعتمد من معهد المحاسبين القانونيين بباكستان ويتولى في الوقت الحالي رئاسة هذا المعهد. يتمتع السيد إقبال بعضوية لجان مختلفة في المملكة العربية السعودية مثل لجنة المراقبين الماليين للبنوك السعودية ولجنة الزكاة والضرائب للبنوك السعودية.

ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق:

1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
   - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
   - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
   - طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
   - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
   - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
4) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءٌ أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
5) الالتزام بما ورد في الملحق رقم (11) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط. المهام التي سيُكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- إعداد القوائم المالية ومراجعتها.
- أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
- تعيين شخص لتقديم المشورة فيما يتعلق بأعمال الصندوق (في حال تم ذلك).

ي. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا توجد حالياً.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً عل أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

## 13. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:
الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
37 - 07070

ج. عنوان المكتب الرئيس لأمين الحفظ:
الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا - الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية.
هاتف 920012299

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
2007/06/19م.

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المُتعمد.
2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:
1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أو أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
5) أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً عل أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

## 14. المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني:
برايس ووتر هاوس كوبرز

ب. عنوان المكتب الرئيس للمحاسب القانوني:
الطابق رقم 21، برج المملكة، شارع الملك فهد، ص.ب 8282 الرياض 11414، المملكة العربية السعودية.
هاتف + 966114654240
فاكس + 966114651663
الموقع الإلكتروني www.pwc.com

ج. الأدوار الأساسية ومهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:
إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

## 15. معلومات أخرى:

أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.

ب. التخفيضات والعمولات الخاصة:
لا توجد.

ج. الزكاة:
- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/02هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5 % على كافة الرسوم والأجور - لمزيد من المعلومات والتفاصيل الرجاء الرجوع للفقرة 5/هـ من هذه المذكرة - المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018م.

د. اجتماع مالكي الوحدات:
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:
  1) قبل عشرة أيام عل الأقل من الاجتماع؛
  2) وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانة ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات مجتمعين (25 %) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذا بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 25 % من مجوع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصيا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول علي موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق:
الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:
يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:
في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات وذلك خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ التصفية.

و. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى وذلك عند طلبها دون مقابل.
إجراءات تقديم الشكاوى:
في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بهذه الشروط والأحكام يتعين على مالكي الوحدات الاتصال على مركز مساندة العملاء لدى مدير الصندوق أو تقديمها مكتوبة على عنوان مدير الصندوق. ويتم إطلاع مالك الوحدات على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها، وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (30) يوم عمل، فيحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

ح. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
1) شروط وأحكام الصندوق.
2) ملخص المعلومات الرئيسة.
3) العقود المذكورة في مذكرة المعلومات.
4) القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي. معلومات أخرى:
على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في مذكرة المعلومات هذه أو شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.

ك. الإعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية:
لا يوجد.

ل. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:
- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع ممارستها وأسباب ذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها بموجب الصكوك التي تشكل جزءاً من أصوله.